واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب شيء يعلم الاول ويعلم الثاني من الميت ويعلم الثاني موبد زاد في المسائل المتعلقة بمن حلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعى رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولو لك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط حاوية المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق لك حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما تتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عليه السلام

السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه فاعرفه في النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فانه الفعل فعله وفعل غيره فانها تقدم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي لنفسه علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات حاوية المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الكفالة رجل اشترى زيد فرسا من خالد فباعه من بكر ثم اشتراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا افتى عمر وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم بالمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فصح بيع زيد وشراؤه ثانيا من البائع وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فبقي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اولا فينظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد فيرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بائعه في الفصول العمادي ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)